

## الصوارم المهرقة

[ 149 ] بالشاهد واليمين قد دل عليه الخبر وليس نسخا لمقتضى الآية كما توهم أما  
اولا فلان الآية دلت على الحكم بالشاهدين أو الشاهد والمراتين وان شهادتهما حجة وليس فيها  
ما يدل على امتناع الحكم بحجة اخرى إلا بالنظر الى المفهوم ولا حجة فيه فرفع الحكم الذى  
دل عليه المفهوم ليس بنسخ فجاز الحكم بما دل عليه الخبر. وأما ثانيا فلان قوله تعالى "  
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان " تخير بين استشهاد  
رجلين أو رجل وامراتين والحكم بالشاهد واليمين زيادة في التخيير وهي ليست نسخا. ومن  
قال ان الحكم بالشاهد واليمين نسخ لهذه الآية يلزمه ان يكون الوضوء بالنبيذ نسخا لقوله  
تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا " وقد علم بهذا ان الحكم بقصور شهادة الرجل والمرأة عن  
نصاب الشهادة شئ توهمه بعض الجمهور من مفهوم الآية أو اختلقوه تعمدا لهدم ما هو الحق في  
المسألة مع ان اكثر الجمهور يقول بموافقتنا من تكميل البيئة باليمين بل قال شارح الينا  
بيع: ان ثبوت المال بشاهد ويمين مذهب الخلفاء الاربعة فمذهب أبي بكر حجة عليه في قضية  
فاطمة عليها السلام وعلى تقدير وقوع الاختلاف في المسألة هل يكون وجه لوقوع قرعة رأى أبي  
بكر على الطرف الذي اوجب تضييع حق أهل البيت عليهم السلام واخذ ضياعهم وعقارهم، الا قصد  
اضرارهم، والاهتمام في فقرهم وافتقارهم، وتفريق مواليتهم وانصارهم، كيف لا و " هم الذين  
يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا.. وايشا يعارض ذلك ما رواه البخاري من  
حديث جابر " ان أبا بكر لما جاءه مال البحرين صبه على نطع وقال: من له على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دين من له عليه ص عدة ؟ فقال جابر: وعدني رسول الله بكذا وكذا فحثا له أبو  
بكر حثوات في حجره فكيف استجاز اعطاء مال المسلمين ههنا من غير بيئة ولم يجوز اعطاء حق